

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٥٣
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٥	قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢	



المطابـق الأميـريـة
وزارة البترول والثروة المعدنية
طوره الكبريتية لإنتاجها عند التناول

قرارات

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٨٠) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٠٠ قرش .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٢) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٩٢٥ قرشاً

شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٥) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٠.٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يُحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ٧٢٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الخامسة)

يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :

٧٢٥ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .

٧٢٥ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وقومين السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .

٧٢٥ قرشاً لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكى السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة السادسة)

يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢٢/٧/١٣

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٢

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٥٠٠٠ جنيه لكل طن

تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمت وباقى القطاعات

والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢٢/٧/١٣

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٢

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق الملا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٠٣٥ - ٢٠٢٢/٧/١٣ - ٢٠٢٢/٩٠٩